

## وزارة النقل

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠، نقل بحرى،

صادر فى ٨/٧/٢٠٠٠

بشأن تخفيض أتعاب الخدمات فى مرسى نوبيع

وزير النقل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية التعاون الملاحي وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحرى بين كل من حكومات مصر والأردن والعراق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد أتعاب الخدمات

التي تؤديها هيئات الموانى بمرسى نوبيع والمعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المصرية / الأردنية المشتركة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٦

والمعتمد من السادة وزيرى النقل بالدولتين ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / وزير النقل الأردنى على تخفيض مقابل الخدمات

بمينا، العقبة بنسبة (٥٠٪) لمدة عام اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٠ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد اللواء / رئيس قطاع النقل البحرى ؛

**قـــرر :**

( المادة الاولى )

يخفض مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بمرسى نوبيع

للعبارات التابعة لشركة الجسر العربى للملاحة والعاملة على الخط الملاحي نوبيع / العقبة

بنسبة (٥٠٪) للرحلة الإضافية لمدة عام اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٠ ، مع مراعاة إعادة

التقييم فى نهاية الفترة وبمراعاة المعاملة بالمثل فى ميناء العقبة .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم أحمد الدميرى